

Distr.: General
20 October 2000
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الخامسة والخمسون
البند ٨٨ من جدول الأعمال

المعلومات المرسله بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة من
الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي

تقرير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)

المقرر: السيد شينغو مياموتو (اليابان)

أولا - مقدمة

١ - في الجلسة العامة التاسعة للجمعية العامة المعقودة في ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، قررت الجمعية، بناء على توصية المكتب، أن تدرج في جدول أعمال دورتها الخامسة والخمسين البند المعنون "المعلومات المرسله بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي" وأن تحيله إلى لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة).

٢ - وفي الجلسة العامة الثانية للجنة الرابعة، المعقودة في ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، قررت اللجنة أن تجري مناقشة عامة تشمل البنود ١٨ و ٨٨ و ٨٩ و ٩٠ و ١٢ و ٩١ من جدول الأعمال. وجرت المناقشة العامة المتعلقة بهذه البنود في الجلسات من الثالثة إلى السابعة، المعقودة في الفترة من ٢٥ إلى ٢٩ أيلول/سبتمبر (انظر A/C.4/55/SR.3-7). واتخذت اللجنة إجراء بشأن البند ٨٨ في جلستها الثامنة، المعقودة في ٣ تشرين الأول/أكتوبر (انظر A/C.4/55/SR.8).

٣ - وكان معروضا على اللجنة، لأجل نظرها في هذا البند، الوثائق التالية:

(أ) الفصلان المتصلان بالموضوع من فصول تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (الفصل الثامن من A/55/23 (Part II) والفصل الثالث عشر من A/55/23 (Part III))^(١)؛

(ب) تقرير الأمين العام (A/55/77 و Add.1).

ثانياً - النظر في مشروع قرار وارد في الفرع ألف من الفصل الثالث عشر من الوثيقة A/55/23 (Part III)

٤ - في الجلسة الثالثة المعقودة في ٢٥ أيلول/سبتمبر، أدلى مقرر اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ببيان سرد فيه أنشطة اللجنة الخاصة ذات الصلة المضطلع بها خلال سنة ٢٠٠٠. كما وجه الانتباه إلى الفصلين الثامن والثالث عشر من تقرير تلك اللجنة (انظر A/55/23 (Part II) و A/55/23 (Part III))، وقد تضمن الفصل الأخير جملة أشياء من بينها مشروع القرار المتصل بذلك الذي قدمته اللجنة الخاصة لكي تنظر فيه اللجنة الرابعة.

٥ - واعتمدت اللجنة الرابعة في جلستها الثامنة، المعقودة في ٣ تشرين الأول/أكتوبر، مشروع القرار الأول الوارد في الفرع ألف من الفصل الثالث عشر من تقرير اللجنة الخاصة (A/55/23 (Part III))، وذلك بتصويت مسجل نتيجته ١٠٣ أصوات مقابل لا شيء، وامتناع ٥ عن التصويت (انظر الفقرة ٨). وكانت نتيجة التصويت على النحو التالي^(٢):

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إكوادور، ألمانيا، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، البحرين، البرازيل، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، بنما، بوتسوانا، بورкина فاسو، بولندا، بوليفيا، بيرو، تايلند، تركيا، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، الدانمرك، رومانيا، زامبيا، سان

(١) سيصدران في الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والخمسون، الملحق رقم ٢٣ (A/55/23).

(٢) بعد ذلك، أوضحت وفود باكستان، وجمهورية كوريا، وقطر، والكويت، والمكسيك، أنها لو كانت موجودة وقت التصويت لصوتت لصالح مشروع القرار.

مارينو، سانت لوسيا، سلوفاكيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السويد، شيلي، الصين، عمان، غابون، غانا، غواتيمالا، غيانا، الفلبين، فترويل، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كينيا، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، ماليزيا، مدغشقر، مصر، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، ناورو، النرويج، النمسا، نيبال، نيوزيلندا، الهند، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان.

المعارضون:

لا أحد.

المتنعون:

استونيا، وإسرائيل، وفرنسا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والولايات المتحدة الأمريكية.

٦ - وأدى ممثل المغرب ببيان (انظر A/C.4/55/SR.8).

٧ - وقبل اعتماد مشروع القرار، أدلى ممثل الولايات المتحدة الأمريكية ببيان تعليلا للتصويت؛ وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلى ممثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ببيان تعليلا للتصويت (انظر A/C.4/55/SR.8).

ثالثا - توصية لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)

٨ - توصي لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) الجمعية العامة بأن تعتمد مشروع القرار التالي:

المعلومات المرسله بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة من الأقاليم غير المتمتع بالحكم الذاتي
إن الجمعية العامة،

وقد نظرت، في الفصل المتعلق بالمعلومات المرسله بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة من الأقاليم غير المتمتع بالحكم الذاتي الوارد في تقرير اللجنة الخاصة المعنية

بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة^(٣)، في الإجراء الذي اتخذته اللجنة الخاصة فيما يتعلق بهذه المعلومات،

وقد نظرت أيضا في تقرير الأمين العام^(٤)،

وإذ تشير إلى قرارها ١٩٧٠ (د - ١٨) المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٣، الذي طلبت فيه الجمعية إلى اللجنة الخاصة دراسة المعلومات المحالة إلى الأمين العام بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة وأخذ هذه المعلومات بعين الاعتبار التام عند بحث حالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، الوارد في قرار الجمعية ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٨٣/٥٤ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، الذي طلبت فيه الجمعية إلى اللجنة الخاصة أن تواصل الاضطلاع بالمهام الموكلة إليها بموجب القرار ١٩٧٠ (د - ١٨)،

وإذ تشدد على أهمية إرسال الدول القائمة بالإدارة، في الوقت المناسب، معلومات ملائمة، بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق، ولا سيما فيما يتعلق بورقات العمل التي تعدها الأمانة العامة عن الأقاليم المعنية،

١ - **توافق على الفصل المتعلق بالمعلومات المرسله بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي الوارد في تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة^(٣)؛**

٢ - **تؤكد مرة أخرى أنه ما دامت الجمعية العامة نفسها لم تقرر أن إقليما ما من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي قد حقق الحكم الذاتي بالكامل وفقا لأحكام الفصل الحادي عشر من الميثاق، فإن على الدولة المعنية القائمة بالإدارة أن تواصل إرسال المعلومات المتعلقة بهذا الإقليم بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق؛**

٣ - **تطلب إلى الدول المعنية القائمة بالإدارة أن توافي، أو أن تواصل موافاة، الأمين العام في غضون مدة أقصاها ستة أشهر من انتهاء السنة الإدارية في الأقاليم المعنية بالمعلومات المنصوص عليها في المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق وكذلك بآتم قدر ممكن من المعلومات عن التطورات السياسية والدستورية في تلك الأقاليم؛**

(٣) A/55/23 (Part II)، الفصل الثامن. للاطلاع على النص النهائي، انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والخمسون، الملحق رقم ٢٣ (A/55/23).

(٤) A/55/77 و Add.1.

- ٤ - **تطلب** إلى الأمين العام، فيما يتصل بإعداد ورقات العمل المتعلقة بالأقاليم المعنية، أن يواصل تأمين استقاء المعلومات الوافية من جميع المصادر المنشورة المتاحة؛
- ٥ - **تطلب** إلى اللجنة الخاصة أن تواصل أداء المهام الموكولة إليها بموجب القرار ١٩٧٠ (د - ١٨)، وفقا للإجراءات المتبعة، وأن تقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين.
-